التلوث الضوضائي في القانون الجزائري

Thenoise pollution in Algerian law

باقل علي،

كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

bakkeali@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/06 تاريخ القبول: 2022/04/21 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

يهدف البحث في مسائل التلوث الضوضائي هنا إلى بيان أصالة الأحكام المتعلقة به و بيان أنها قديمة قدم الإنسان، لذلك عالج أسسه معاييره فقهاء الشريعة وفق ما يتناسب و زمانهم، خاصة أن الضرر الظاهر منه هو الإخلال بالسكينة العامة، و طورها المشرع الجزائري وفق المتغيرات الحديثة.

وندرس الموضوع من خلال تكييف التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، ثم آليات ضبطه من خلال مختلف الإجراءات الممكنة، و هذا من أجل تقييم فاعليتها في الواقع خاصة وأن تتطلب المسألة تكريس فعلي لما نص عليه القانون في ظل عدم جدية الدراسات الاستشرافية لمختلف المشاريع التنموية.

الكلمات المفتاحية:

صوت، ضوضاء، ضجيج، تلوث ضوضائي.

Abstract:

This study investigates on the issues of noise pollution in order to indicate the authenticity of the provisions related to it, ther efore, it is addressed by its principles and criteria established by the Sharia jurists according to what is appropriate for their time, particularly that the apparent damage is the violation of public tranquillity, and developed by the Algerian legislator in accordance with modern variables.

We discuss this problem in two main points, the first one, is to adapt the noise pollution in Algerian legislation, and the second is to set the mechanisms of control it through various possible measures, in order to assess its effectiveness in reality, particularly since the issue requires actual dedication to the provisions of the law in the absence of serious forward-looking studies of various projects.

Key words:

Sound (voice), noise, sound damage, noise pollution.

مقدمة:

عرف التلوث أنماطا عديدة بالنظر إلى تسارع التطورات التي تعرفها الحياة اليومية، في ظل مساعي إشباع حاجياتها المختلفة، و آخر ما استقرت التشريعات على إقراره كأحد صور التلوث؛ هو التلوث الضوضائي الذي اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في كونه أحد صور الضرر الواجب درؤه، و استقر المشرع الجزائري على أحد هذه الآراء بما يناسب تطورات العصر، و في قوانين و مراسيم مختلفة منصوص عليه صراحة أو ضمنياً، و هذا لارتباط صدور الأصوات بمختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان، فما موقف المشرع الجزائري من التلوث الضوضائي، و ما معايير الاعتداد به وما آليات ضبطه؟.

و سنجيب عن ذلك باستقراء النصوص القانونية و الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع في محورين؛ الأول يتعلق بالتكييف القانوني للتلوث الضوضائي، ثم آليات التصدي له، ليكون هدف الدّراسة هو تفعيل تلك المعايير من خلال توسيع الدور الاستشاري في مجال الضبط الإداري للاستفادة من التطورات العلمية لمواكبة المستجدات اليومية في شتى المجالات.

المبحث الأول

تكييف المشرع للتلوث الضوضائي

يتوقف هذا التكييف على تحديد ماهية التلوث الضوضائي، ثم الجوانب و القوانين التي تضبط التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: ماهية التلوث الضوضائي

يعتبر التلوث الضوضائي اصطلاحا حديث النشأة لكنه قديم بالنظر إلى حقيقته و هذا لارتباطه بالنشاط البشري و منافاته للسكينة التي يبحث عنها الإنسان في ركونه للاستقرار و الهدوء.

أمّا عن تعريفه فقد ارتبط مفهوم التلوث الضوضائي بمسميات عديدة كالضجيج و التلوث السمعي، و كلها ترمي إلى تأذي حاسة السمع من الأصوات العالية، و تشويشها للفكر، حيث عرفت بأنها: " تداخل الأصوات العالية والحادة وغير المرغوب في سماعها، بحيث تصبح هذه الأصوات مشوشة للفكر ومصدرا للإزعاج النفسي"[1].

و يعرفها بعضهم تعريفا علميا بأنها: " طاقة في شكل أمواج صوتية تنتقل في الأوساط المختلفة خاصة الهواء على شكل نبضات من ارتفاع وانخفاض في ضغط الوسط الناقل للصوت"[2].

وهذه التعاريف على اختلاف مناحيها، إلاّ أنها اشتركت في كونها مسببة للضرر على الإنسان في استقراره خاصة بالمساكن التي يقطنها، و أيضا بأنها مسببة للضرر الجسماني، ولهذا يستصحب بإضافة مصطلح التلوث كناية عن الفعل الممنوع و الموجب للجزاء المقرر قانونا، إلاّ أن فقهاء القانون لم يخصوه بتعريف معين، إلاّ أنّه لم يغفل الأحكام المترتبة على حدوثه في شتى مجالات الحياة، من خلال القوانين و المراسيم المتصلة بها كالصحة العمومية و مقتضيات الجوار.

---

[1]- إسعاد فارس، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح العدد 18، مارس 2015، ص 122.

[2]- سونيا آرزروني وارتان ، ياسمين نجم عبد الله، التلوث الضوضائي في محافظة البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 26، ص 09.

و نشير أن الأبحاث العلمية في مجموعها استقرت على أن للتلوث الضوضائي مصادر طبيعية، وأخرى ذات علاقة بالنشاط الإنساني وهي محور اهتمام القانون، بما فيها المشرع الجزائري الذي أعمل فيه معيار قياس الصوت لبيان الحدود القصوى له، و التي تخرجه عن النطاق الذي يمكن تحملة من خلال وحدة القياس العلمية المسماة بالديسبل (**Decibel**)[1] ، ويعرف الديسبل بأنه أقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان، و بناء عليها يمكن تحديد مدى ملائمة الأصوات للأذن العادية، وتعتبر الأصوات هادئة متى تراوحت شدتها ما بين(0-50 ديسبل) ومتوسطة فيما بين 50- 70 ديسبل، أما إذا تجاوزت 75 ديسبل فهي مرتفعة[2]، و عمل المشرع الجزائري على بيان هذه الشدة في المناطق السكنية و الأماكن التي يكثر ترددهم عليها لممارسة أنشطتهم من خلال المادة 2 المرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م المتعلق بتنظيم الضجيج: "يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطريق والأماكن العامة والخاصة بسبعين (70) ديسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثامنة و العشرين) وبخمسة وأربعين (45) ديسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)"، ومن خلال استقراء النص القانوني نخلص أن المشرع اعتمد على معياري الشدة و الوقت للاعتداد بالتلوث الضوضائي، حتى و إن كان هذا المعياران الموضوعيان لا يكفيان لإثبات الضرر في ظل وجود معايير شخصية تتعلق بنسبة تحمل الأفراد للضوضاء.

المطلب الثاني: تأصيل التلوث الضوضائي عند المشرع

قبل التطرق إلى القوانين التي ضبطت التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري نبين رأي الفقه الإسلامي من التلوث منه، لكون أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا للقاعدة القانونية، مع الإشارة أن فقهاء الشريعة لم يكونوا على رأي واحد في مسائل ضرر الصوت حتى في المذهب الواحد، دون الإشارة منهم إلى مصطلح الضوضاء كونه حديث النشأة و مرتبط أكثر بالعلوم الاجتماعية.

و لعل اختلاف آراء الفقهاء راجع إلى النمط العمراني الذي عاصره كل منهم، خاصة وأن التلوث الضوضائي عندهم ارتبط ارتباطا وثيقا بمسائل أضرار الجوار، غير أن هذا الخلاف لم ينفي أن للصوت ضررا، و هذا لورود النهي عن رفع الصوت في مواضع عديدة في القرآن الكريم، و جعل بعض الظواهر كآيات لعظمة الله تعالى يرجع بها الناس إلى الحق، و هذا ممّا لا خلاف فيه.

أمّا عن الخلاف فقد أسفر عن ثلاثة آراء فقهية، أولها يقول المنع و إليه ذهب الحنابلة[3]، وكذلك الشافعية[1] وجمهور المالكية مع ضبطه بمعايير تتماشى ومن وقع عليه الضرر سواء كان

---

[1]- عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي(الضجيج)، إصدارات مدونة عيون المعرفة، عدد 23، ص 4.

[2]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام)، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2003- 2004، ص 163. نقلا عن محمد عبد القادر الفقي، البيئة - مشكلها و قضايا حمايتها من التلوث، ص 79.

[3]- ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، دار هجر، الجيزة، ط 1، 1417ه/ 1997م، ج 3، كتاب الصلح ص 274.

الشخص في نفسه أم في ماله، ومن معايير اعتبار الصوت كضرر معيار الاستمرارية وهو الذي يكون في استدامة من غير انقطاع فيقلق الراحة ويؤذي المسامع، وهذا ما كان من قضاء شيوخ الفتوى بطليطلة بمنع ضرر الكمادين إذا ما أضروا بالجيران لاستمرارية ضربهم[2].

أمّا الرأي الثاني فقال بعدم منع ضرر الصوت و إليه ذهب الأحناف بذريعة حرية التصرف في خالص الملك، أمّا رأي الإمام مالك رحمه الله[3]، وأيضا متقدمي المالكية كابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، لما سئلوا عن الغسال والضّراب[4]، وحجتهم في ذلك:

- إن الصوت لا يضر الإنسان في سلامته البدنية، فلا يخرق الخياشم ولا يؤذي الأحشاء وليس في ذلك ضرر بالدار ولا بحيطانها[5].

- ليس هذا من الضرر الواجب منعه لأنّه في هذه المسألة يجتمع ضرران، والقاعدة في ذلك أن يُتَحمل الأصغر درءاً للأكبر، ومنع الرجل معاشه والانتفاع بملكه أكبر من الذي يتأذى بدوي الصوت، وبه أفتى كل عبد الرحمان بن مخلد وأبو بكر بن عبد الرحمان في الرجل ينصب رحى في بيته يؤذي دويها جيرانه[6].

أما الرأي الثالث و هو لمتأخري فقهاء المالكية بحيث توسطوا بين الرأيين السابقين، فقد اعتبروا الأصوات العالية ضررا يجب رفعه دون تعطيل سلطان الملكية أو تقييده، فلا هم قالوا بمنع ضرر الصوت بكل أنواعه، لأن بعض أنشطة التي لا غنى للناس عنها في مساكنهم تحتاج إلى إصدار أصوات، دون إطلاق العنان لحرية التصرف في الملك وهو بمثابة الإقرار لعدم الاعتداد بضرر الصوت على الأشخاص في أنفسهم وراحتهم، لهذا نظروا إلى مصدر الصوت فيما إذا كان ضروريا للمعاش ولا يمكن الاستغناء عنه، فهنا لا مقال لمدعي الضرر ولكن لابد من ضبط لذلك بما يوازن بين الحقوق ويحفظ المصالح الجميع، ومن الضوابط التي تم إقرارها ضابط الوقت، بحيث يمنع إصداره بأوقات تحتاج فيها النفوس إلى الرّاحة والسكون كالليل[7]، لأنّ كثرة الحركة والصوت غير المنقطع يمنع النوم، وبهذا قضى الكثير من القضاة في البلدان التي تأخذ بأحكام الفقه المالكي، أمّا المعيار الآخر فهو معيار إمكانية الاحتيال للضرر، بأن يتخذ ما أمكن من

---

[1]- يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب السعودية،(2003م)، ط خاصة، ج 4، ص 351.

[2]- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: فريد بن سلمان، المركز الجامعي للنشر و التوزيع،(1999م)، الكلام في ضرر الكمادين، ص 62.

[3]- أبي الأصبع عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق د: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د دار ط، د بلد ط، ط 1، 1415 ه/ 1995م،ج 2، ص 764.

[4]- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، ص 62.

[5]- ابن فرحون،(1995م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام، تخريج و تعليق: الشيخ جمال مرعثلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، فصل نفي الضرر وسد الذرائع، ص 259- 264.

[6]- أبو العباس أحمد ابن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1401ه/ 1981م، ج9، ص 60.

[7]- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، الكلام فيمن أحدث اسطبلا لربط الدواب، ص 64.

وسائل للحيلولة دون سخب الصوت، وهذا ما قُضي به بأن يُتَحايل لضرر الصوت الناتج عن حركة الدواب فيمن أحدث إسطبلا مجاوراً أو ملاصقاً لبيت جاره[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد تطرق لهذا النوع من التلوث ضمن عدد من القوانين المختلفة لم كانت أكثر توافقا مع رأي متأخري فقهاء المالكية بشأن ضرر الصوت، بإقرار ضرر الصوت و ضبطه بمعايير خاصة القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن إن يندرج في إطارها دون وجود نص خاص ضمن هذا القانون، كما أنه مشمول بالأحكام التي يجب مراعاتها في قانون 18- 11 المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها، وأيضا ممّا يجب العناية به واعتباره في إعداد أدوات التهيئة والتعمير، المتمثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنصوص عل أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436ه الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، و هذا في إطار الدور الاستشاري للهيئات و المؤسسات المكونة للشباك الوحيد المستحدث بموجب هذا القانون.

وزيادة على ذلك أفرده المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالمرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج، والذي أبان عن مجموعة من المعايير مستمدة في تأصيلها من الفقه الإسلامي وخصوصا متأخري فقهاء المذهب المالكي الذين عاصروا نوعا من الحضارة في مجال العمران والبناء، بحيث أن ما نضيفه هنا من معايير نستقرؤها من موقف المشرع الجزائري؛ ما هو إلاّ مسايرة لما وصل إليه النمط العمراني الحديث، و طبيعة الحياة الحالية خاصة في المدن الكبرى سواء في متطلباته المادية أو في إقامته أو ما تتطلبه النفوس من الراحة والسكينة.

المبحث الثاني
ضوابط التلوث الضوضائي

لتحديد ضوابط التلوث الضوضائي يجب بيان معايير الاعتداد به كضرر، و هذا ٌلإخراج تلك الأصوات المعتادة و المألوفة للأفراد التي لا تضر بهم، ثم نبين الآليات التي اعتمدها المشرع لضبط التلوث.

المطلب الأول: معايير التلوث الضوضائي

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للحفاظ على السكينة العامة كإحدى أهداف الضبط الإداري، بحيث أفرد التلوث الضوضائي الذي ينتقص منها بأحكام خاصة بالمرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج، والذي أبان عن مجموعة من المعايير مستمدة في تأصيلها من الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: معيار الشِّدة

يتجلى هذا المعيار خاصة على الأبنية السكنية إذا تجاوز ما هو منصوص عليه في المادة 2 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج: " يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن

[1]- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، الكلام فيمن أحدث اسطبلا لربط الدواب، ص 66.

قبوله في المناطق السكنية وفي الطريق والأماكن العامة والخاصة بسبعين (70) ديسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثامنة و العشرين) وبخمسة وأربعين (45) ديسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)"، ونجد المشرع اعتمد القياس المعمول به وفق المعايير الطبية والعلمية، المثبتة للأذى الجسدي والنفسي على الأشخاص، و كان المشرع الجزائري كان أكثر تذرعاً بالأذى النفسي كونه الأكثر تجلياً للأشخاص وسهل الإثبات بعكس الضرر الجسماني الذي يصعب إثبات أسبابه، مهما كان مصدرها سواء اتصلت بنشاطات تستلزم وسائل وأدوات مولدة للضجيج[1] ، أو تربية حيوانات من شأنها أيضاً إقلاق الرّاحة النفسية[2]. و هذا ما يتضح من نص المادة 4 من المرسوم ذاته: "تعتبر إثارة الضجيج التي تفوق الحدود القصوى، المبينة في المادتين 2 و 3 أعلاه مسا بالهدوء في الجوار و إزعاجا شديدا و إضرار بالصحة و تعريضا بطمأنينة السكان".

الفرع الثاني: معيار الوقت

جُبلت النّفس البشرية أن تركن إلى الرّاحة في أوقات معينة لقوله تعالى: " وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً(9) وَ جَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً (10)" الآية 9-10 سورة النبأ، وأمام هذا الطبع كان لزاماً على المشرع الجزائري مسايرتها، لأنه من منغصات السكينة والراحة النّفسية التي يبحث عنها النّاس في مساكنهم، وهذا الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج، بتخفيض نسبة الضجيج المسموح به نهارا، رغم أن هذا القياس لا يضر بحاسة السمع، إلاّ أنّه يقلق الراحة والسكينة العمومية.

الفرع الثالث: طبيعة المكان المتضرر

تختلف خصوصية الأماكن في تأثرها بالضوضاء، خاصة العقارات المبنية حيث نجد بعضها أقل تحججاً بهذا الضرر لأنه شيء متوقع بالنسبة لساكنيها والعاملين بها كالمناطق الصناعية، لكن أماكن أخرى يجب أن يكون الهدوء من خصوصيتها لتحقيق الغاية من إقامتها، وهي التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 3 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج، التي تنص: " يقدر مستوى الضجيج الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية أو الاستراحة و كذا داخل هذه المؤسسات بخمسة و أربعين (45) ديسبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) و بأربعين ديسبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)"، وممّا يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتّد في قياس المستوى الأقصى للصوت من الجوار الأقرب ليكون من داخلها أقل، ورغم أن نسبة الضجيج في حدها الأقصى المسموح به؛ لا تؤثر على حاسة السمع ولا تسبب ضررا جسمانيا، إلاّ أن المشرع الجزائري جعلها منخفضة بما يمكن الناس من نيل الراحة التي ينشدونها في مساكنهم، لأن انعدام الراحة لا يؤثر بشكل مباشر على صحة الأشخاص فمع مرور الوقت قد تظهر أعراض غير مرغوب بها كما سبق بيانها.

---

[1]- المادة 6 المرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج

[2]-المادة 11 المرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج

الفرع الرابع: إمكانية الاحتراز منه

يتمثل ذلك في استعمال ما أمكن من الوسائل التي تحول دون ضرر الصوت بما يناسب الزمان والمكان، فبعدما كان فقهاء الشريعة يعتمدون في تخفيض انتشار الصوت بزيادة سمك الحيطان، أضحى الوقت الحالي يتوفر على كثير من العوازل الصوتية المدمجة بمواد البناء، وملحقاته من نوافذ و أبواب وجدران مركبة وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 6 من المرسوم السابق ذكره: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات أو أدوات أو آلات أو تجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في هذا المرسوم، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم".

كما يمكن اتخاذ هذه التدابير التي تحول دون التلوث الضوضائي والإضرار بالجيران من أول البناء بحيث يعتمد من الآليات ما أمكن لجعل البناء غير مسبب للضرر، حسب ما تمليه المادة 7 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج.

المطلب الثاني: آليات ضبط التلوث الضوضائي

بعد تحديد المعايير المحددة لضرر الصوت ومدى اعتباره، يمكن حصر الآليات في استصدار التراخيص للأنشطة الأكثر ضجيجا، ثم الجزاء المترتب على التلوث الضوضائي.

الفرع الأول: التراخيص الإدارية

تعتبر الأنشطة ذات الصوت العالي كالصناعية والتجارية والخدماتية ذات أهمية كبير في الدفع بوتيرة التنمية في جميع المجالات، لكن هذا لا ينفي إضرارها بالسكان والمباني المجاورة لها، لهذا يعتمد المشرع على أسلوب الضبط الإداري العام الذي يهدف لحفظ الأمن والصحة والسكينة العامة، و تحديدا الحماية من الضوضاء، على أسلوب الترخيص المسبق لإقامة أي نشاط، وهو ما كان مستغرقا في نص المادة 712 قانون مدني: "يجب أن تنشأ المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح و بالشروط التي تفرضها"، و يبدو أن ما صاغه المشرع في نص المادة إلاّ على سبيل المثال، نزولا عند قاعدة مفادها أن الضرر الصوتي ممنوع ابتداء، ويخضع في الاحتراز منه إلى تدابير الضبط الإداري، التي تؤطرها مجموعة من الهيئات والمؤسسات بتكريس القوانين الخاصة، كقانون البيئة والصحة العمومية، وقانون التهيئة والتعمير، أما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 فقد خصص الفصل الثاني لمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، حيث اعتمد أساسا وقائيا لتفاديها بأن أخضع إقامة جميع المنشآت ذات الأنشطة الصاخبة إلى المقتضيات العامة من الدراسات القبلية التي من شأنها احتواء أو إبعاد الأضرار السمعية[1]، بحيث تتضمن هذه الدراسة استطلاع آراء الجمهور، واتخاذ ما أمكن من الوسائل المتاحة لعزل الصوت عن الانتشار[2].

أمّا في قانوني الولاية والبلدية فقد كلف كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على الأمن والسكينة العامة، حسب المادة 114 قانون 12- 07 المتعلق بالولاية، و المادة

[1]- المادة 73 قانون 03-10 مؤرخ في 19 يونيو 2010 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2]- المادة 74 قانون 03-10 مؤرخ في 19 يونيو 2010 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

88 قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وضمن هذا الإطار وفي حدود القانون يتكفلان باتخاذ ما يريانه مناسبا من وسائل تضبط ضرر الضوضاء، بعد استشارة أهل الاختصاص، حيث و بموجب خضوع جميع الأنشطة المعمارية إلى الترخيص القبلي بالبناء، وفي هذا الإطار يتعين أن يتضمن الملف التقني في طلب رخصة البناء ضمن ما يجب أن يحويه من بيانات، خاصة تلك المتعلقة بالأبنية ذات النشاط الصناعي والتجاري، أنّ تبين مستوى الضجيج المنبعث منها[1].

الفرع الثاني: جزاء التلوث الضوضائي

بما أن الضوضاء عبارة عن سلوك شنيع مقلق للراحة معكر للهدوء، بغض النظر عن مصدرها كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتخذ فضلا عن التدابير الاحترازية تدابير أخرى علاجية، وهي التي كرسها من خلال نص المادة 2/442 مكرر قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضوضاء أو الضجيج أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب النارية الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو الأماكن المعدة لمرور الجمهور".

و يبدو أن المشرع الجزائري في هذه الحالة عالج مسألة الضجيج الصادر عن الأشخاص دون عذر مقبول، كالضجيج الصادر بسبب شجار أو احتفال غير مرخص به في أماكن عمومية وتجمهر وغيرها، لهذا صنفها المشرع ضمن المخالفات المتعلقة بالأشخاص، والمستوجبة للعقوبات الرادعة المتمثلة في الحبس أو الغرامة[2].

أما فيما يتعلق بالأنشطة ذات الضوضاء فقد تم معالجتها أيضاً ضمن مضار الجوار غير المألوفة حتى لو كانت مرخصة وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في الفصل في ملف رقم:1037556 قرار بتاريخ :2017/02/07 الغرفة العقارية، تحت مبدأ: "تعد ممارسة نشاط دهن وطلاء السيارات، داخل مجمعات سكنية، مضاراً للجوار.

وقف النشاط المضر بالجوار لا يترتب عليه بالضرورة دفع تعويض للمتضرر".

و إذا تفحصنا هذا القرار نجد التسبب في الضوضاء من شأنه أن يفضي إلى وقف النشاط التجاري أو الصناعي المرخص، ويكون ذلك إمّا قضاءً أو من الجهة الإدارية مصدرة الترخيص بممارسة النشاط، وتلجأ الإدارة لأسلوب سحب الترخيص، كجزاء لمن يخالف الشروط والضوابط التي تضمنها الترخيص، وهناك تدرج في هذا الجراء بين إلغاء الترخيص نهائيا أو سحبه لفترة مؤقتة[3]، بحيث يبقى المحل مغلقا إلى حين اتخاذ التدابير المخفضة لمستوى الصوت من عوازل وغيرها، أو الوصول إلى قرار غلق المحل بشكل نهائي في حال عدم إمكانية اتخاذ العوازل أو عدم جدواها.

---

[1]- المادة 43 مرسوم تنفيذي 15- 19 مؤرخ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها. فيما يتعلق بمحتوى الملف التقني في طلب رخصة البناء.

[2]- المادة 1/442 مكرر قانون العقوبات.

[3]- أحمد خورشيد حميدي/ رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 5، عدد 16، 2016، ص 70.

كما يمكن أن يترتب الجزاء في شكل الغرامة المالية للمخالفين للتدابير الاحترازية الناظمة لمستويات الصوت، والتسبب في التلوث الضوضائي، كتلك الغرامات المالية في حق الماكنات الممنوعة من ولوج الأماكن العمرانية.

خاتمة:

يعتبر التلوث الضوضائي من المسائل القديمة قدم الطبع الاجتماعي للإنسان، لهذا تجده يراعي أحكامه في بحثه عن الهدوء بالأماكن التي يسكنها، و ترتبت تلك الأحكام بناء على هذا النوع من الضرر، إلى أن أثبت العلم الأضرار الجسمانية للضوضاء و التي على أساسها تبنى المشرع الجزائري المعايير الناظمة له، موازنا بين الاعتداد به كضرر على الأشخاص و ممتلكاتهم و بين حق التصرف في الملك من غير تعسف، و أفضل الوسائل تفاديا له هو التصدي المسبق عن طريق اعتماد الترخيص القبلي للأنشطة ذات الضوضاء العالي، و باستعمال الإمكانيات المتاحة من بعد المسافة و استخدام العوازل، و في حال لم تفي بالغرض بسبب عدم احترام المعايير.

والتي يجب أن تتضمن تلخيصا لما ورد في متن البحث، مع التركيز على سرد جملة النتائج المتوصل إليها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات المهمة وذات الصّلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

- ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، دار هجر، الجيزة، ط 1، 1417ه/ 1997م.
- يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب السعودية، ط خ (2003م).
- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: فريد بن سلمان، المركز الجامعي للنشر و التوزيع،(1999م).
- ابن فرحون،(1995م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام، تخريج و تعليق: الشيخ جمال مرعثلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبي الأصبع عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق د: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د دار ط، د بلد ط، ط 1، 1415 ه/ 1995م.

ثانيا- أطروحات الدكتوراه:

01)- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام)، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2003- 2004.

ثالثا- المقالات العلمية:

- إسعاد فارس، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح العدد 18، مارس 2015.
- سونيا آرزروني وارتان ، ياسمين نجم عبد الله، التلوث الضوضائي في محافظة البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 26.

- عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي(الضجيج)، إصدارات مدونة عيون المعرفة، عدد 23.
- أحمد خورشيد حميدي/ رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 5، عدد 16، 2016.

رابعا- القوانين:

- المرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج.
- قانون 03-10 مؤرخ في 19 يونيو 2010 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- مرسوم تنفيذي 15- 19 مؤرخ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
- قانون 18- 11 المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها.
-قانون 03-10 مؤرخ في 19 يونيو 2010 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.